الباب التاسع والعشرون

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته

فيجيء فقير ويدّعي أنه قريب الواقف

من وقف وقفاً على فقراء قرابته فجاء رجل فقير وادّعى أنه قريب الواقف، لابد في هذا الباب من أربعة أشياء: أحدها: إثبات القرابة، والثاني: إثبات الفقر، والثالث: كيفية إثبات الفقر، والرابع: من يكون خصمه:

إما يحتاج إلى إثبات القرابة؛ لأن شرط الواقف أن تكون الغلة مصروفة إلى فقير هو قريبه، فما لم تثبت القرابة لا يتصف بالوصف الذي
٥٧/أ به يستحق الغلة، فإن شهد له شاهدان أنه قريبه لا تقبل شهادتهما ما لم يفسرا قرابة يستحق بها غلة الوقف: وهو أن يكون من ذوي الأرحام؛ لأن القرابة أنواع والحكم فيها مختلف، فلا يدري القاضي بأي ذلك يقضي، فصار كشاهدين شهدا أن هذا وارث فلان، فإن القاضي لا يقبل شهادتهما ما لم يفسرا جهة الإرث.

وإما يحتاج إلى إثبات الفقر؛ لأنه وإن كان فقيراً من حيث الظاهر، لكن الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق، فيحتاج المدعي إلى إقامة البينة على فقره، وهذا استحسان.

والقياس: أن يقبل قوله أنه فقير، فإذا أقام البينة على الفقر وثبت ذلك

عند القاضي، ينبغي للقاضي أن يسأل عن حاله في السر، فإذا أخبره شهود في السر أنه غني قبل ذلك؛ لأن شهادتهم في السر كشهادتهم في العلانية.

ولو شهد شهود في العلانية أنه غني، وشهد شهود أنه فقير، فإنه تقبل الشهادة على الغِنىٰ؛ لأن فيها إثبات وفي الأخرى نفي، والإثبات أولى من النفي.

ولو شهدوا في السر على الفقر أيضاً، فإن القاضي يحلّفه بالله إنك فقير، وأنه ليس أحد يلزمه نفقتك بغير فرض القاضي، فإذا حلف حينئذٍ يقضي له بالغلة.

ولم يرو عن أصحابنا: أنه يسأل في السر ويستحلف إلا في هذا الموضع، ذكره هلال بن يحيى في كتابه، وهو نوع من الاحتياط لا بأس أن يفعل ذلك إذا [رآه] (١).

وأما كيفيته إثبات الفقر، فهو أن يقيم البينة أنه فقير معدِمٌ لا يعلم له مالاً ولا أحدًا يلزمه نفقته، وإذا قضى القاضي بإعدامه لا يكون قضاءً بالإعدام في حق الدين؛ لأن حكمهما مختلف، لأن من كان له مسكن وخادم وعروض للكفاية يكون مُعدِماً في حق الوقف ويعطى له من
٥٧/ب الوقف، ولا يكون مُعْدِماً في حق مطالبة الدين، فإذا كان حكمهما مختلفاً فالقضاء بالإعدام في حق هذا الحكم، لا يكون قضاءً بالإعدام في حق مطالبة الدين.

---

(١) في أ (أراده) والمثبت من ب.

أما إذا قضى [القاضي] بإعدامه في حال طلب[١] الدين، ثم جاء يطلب غلة الوقف يعطى [منه]، هكذا ذكر هلال بن يحيى في كتابه[٢].

وقال الفقيه أبو جعفر: يجب أن يُثَبَّتَ مع ذلك: أنه ليس له أحد يلزمه نفقته؛ لأن ذلك لم يدخل في القضاء بالإعدام في حال طلب الدين، وأما الخصم في جميع ذلك [فهو] وصي الواقف أو القيم الذي نصَّبه القاضي، ولا يكون وارث الواقف خصماً؛ لأن الوصي هو الذي يمنعه عن أخذ حقه، وصورة الخصم: أن يكون مانعاً لإنسان عن أخذ حقه. والله أعلم [بالصواب].

* * * * *

(١) في ب (مطالبته بالدين).

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٢٦٦.